باسم الشعب

محكمـة النقض

الدائرة الجنائية

جلسة الأربعاء (أ) الموافق ٥ من فبراير سنة ٢٠٢٠
الطعن رقم ١٨١٤٩ لسنة ٨٩ قضائية

برئاسة السيد القاضى/ علي حسن علي "نائب رئيس المحكمة"

وعضوية السادة القضاة/ محمد هلالي ، أشرف محمد مسعد

، جمال حسن جوده و أبو الحسين فتحي "نواب رئيس المحكمة"

---

(١) إثبات " بوجه عام . " التماس إعادة النظر " حالاته " . نيابة عامة. محكمة النقض "اختصاصها" "سلطتها."

مناط قبول التماس إعادة النظر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤١ إجراءات . ظهور وقائع أو أوراق جديدة لم تكن معلومة عند الحكم تثبت براءة المحكوم عليه . المقصود بهذه الحالة أن تدل الوقائع أو الأوراق التي تظهر بعد الحكم نهائياً على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعية الجنائية . مثال.

ظهور أوراق او مستندات جديدة مفادها قيام علاقة الزوجية بين الملتمس و المجني عليها في جريمة مواقعة التى لم تبلغ ثمانية عشر عاما بغير رضاها من شأنها سقوط الدليل المعول عليه الحكم في اثبات قيام الجريمة. أثره ؟

الوقائع

إدانته أو تحمله النتيجة الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أنه بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه القاضي بإدانة طالبة إعادة النظر/ وصيرورته باتاً ، ثبت تزوير إيصال الأمانة سند الجنحة المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها ، وهو ما يعد بمثابة وقائع وأوراق كانت مجهولة إبان المحاكمة في الدعوى المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها ، إذ لم تحدث ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائياً في تلك الدعوى وصيرورته باتاً ، ولما كانت هذه الوقائع والأوراق تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها في ثبوت براءة الطالبة ، فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله والقضاء بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم ٨٠٠٨ لسنة ٢٠١٨ جنح قسم كرموز واستئنافها رقم ٩١٧٨ لسنة ٢٠١٩ جنح مستأنف غرب الإسكندرية وببراءة الملتمسة/ مما نسب إليها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم ٨٠٠٨ لسنة ٢٠١٨ جنح قسم كرموز والمقيدة استئنافياً برقم ٩١٧٨ لسنة ٢٠١٩ جنح مستأنف غرب الإسكندرية وببراءة الملتمسة/ مما نسب إليها .



نائب رئيس المحكمة

عليه شكلاً ، وبقبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً ، وفي الموضوع بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه/ .... ، وصار هذا الحكم نهائيا ، وقد طلب السيد الأستاذ المستشار/ النائب العام إعادة النظر إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات ، حيث أصدرت قرارها بقبول الالتماس ، وإحالته إلى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات ، تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قُدِّمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه ، أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته ، أو تحمله التبعة الجنائية ، وإذ كشف الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة " أحوال شخصية " في الدعوى رقم .... لسنة ١٣٤ ق بجلسة ٢٠١٨/٣/١٤ بإثبات علاقة الزوجية بين المحكوم عليه " الملتمس " ، والمجني عليها بموجب عقد الزواج عرفي مؤرخ ٢٠١١/١٢/٩ ، وهو ما يُعدُّ بمثابة واقعة وأوراق مجهولة إبان المحاكمة في الدعوى المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها ، إذ لم تحدث ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائيًا في هذه الدعوى ، ولما كان الحكم بإثبات علاقة الزوجية بين المحكوم عليه – الطالب – والمجني عليها حاسمًا بذاته في النيل من الدليل الذي عوّل عليه الحكم في إثبات قيام جريمة مواقعة المجني عليها بغير رضاها التي دان الطالب بها ، وأوقع عليه عقوبتها ، ويقطع بترتيب أثره في براءة الطالب ، فإن طلب إعادة النظر يكون – لما سلف عرضه من وقائع وإجراءات – قد تكاملت عناصره ، وتوافرت مقوماته ، مما يتعين معه قبوله ، والقضاء بإلغاء الحكم الصادر في الجناية رقم .... لسنة ٢٠١٢ مركز الخانكة ، المقيدة برقم .... لسنة ٢٠١٢ كلي ، وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها ، ورفض الدعوى المدنية التبعية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول طلب التماس إعادة النظر شكلًا وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر في الجناية رقم .... لسنة ٢٠١٢ مركز الخانكة والمقيدة برقم ...... لسنة ٢٠١٢ كلي وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها ورفض الدعوى المدنية التبعية .

اتهمت النيابة العامة .... المحكوم عليه "الملتمس" ، في قضية الجناية رقم .... لسنة ٢٠١٢ قسم الخانكة (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ...... لسنة ٢٠١٢) ، بأنه في غضون شهر فبراير لعام ٢٠١٢ بدائرة مركز الخانكة - محافظة القليوبية :-

- واقع المجني عليها / .... بغير رضاها ، وذلك بأن حسر عنها ملابسها كاشفًا عن عورتها ، وقام بإيلاج قضيبه بفرجها حال كونها لم تبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية ، وكان المتهم من المتولين تربيتها وملاحظتها .

وأحالته إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضوريًا بجلسة ٩ من مايو سنة ٢٠١٣ عملًا بالمادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ، والمادة ١١٦ مكررًا من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدّل بشأن الطفل ، والمواد أرقام ٣٠٤/٢ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية حضوريًا وبإجماع أعضائها بمعاقبته بالإعدام شنقًا جزاء ما ارتكبه من جُرم ، وألزمته المصاريف الجنائية ، وفي الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، وأبقت الفصل في مصروفاتها .

فطعن المحكوم عليه " الملتمس" في هذا الحكم بطريق النقض ، وقيد بجداولها برقم ..... لسنة ٨٣ ق ، ومحكمة النقض قضت في ٨ من مايو سنة ٢٠١٤ أولًا: بقبول: الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلًا ورفضه موضعا ، ثانيا: قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلًا ، وفي الموضوع بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ....

وتقدم وكيل الولي الطبيعي للمجني عليها بتاريخ ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٦ ، وكذا وكيل المحكوم عليه بتاريخ ١٣ من إبريل سنة ٢٠١٦ كل بطلب التماس إعادة النظر إلى النيابة العامة ، بعد أن صارالحكم الملتمس فيه باتًا استنادًا إلى ظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها أن تؤدي إلى إثبات براءة المحكوم عليه من الاتهام ، على سند من القول بظهور عقد زواج عرفي مؤرخ ٢٠١١/١٢/١٩ بين المحكوم عليه والمجني عليها ، وأثمرهذا الزواج عن ابنة للمجني عليها / .... ، وقد أقيم بشأن الزواج العرفي دعوى إثبات زواج قيدت برقم ...... لسنة ٢٠١٥ أسرة الزيتون ، والتي قضي بجلسة ٢٠١٧/٤/٢٦ برفضها ، وإذ تم استئناف هذا الحكم ، وقيد الاستئناف برقم .... لسنة ١٣٤ ق ، وقضت المحكمة بجلسة ٢٠١٨/٣/١٤ ١- بقبول الاستئناف شكلًا ، وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء مجددًا بإثبات زواج / ....من المستأنف ضده/ .... بموجب عقد الزواج العرفي المؤرخ ٢٠١١/١٢/٩ ، وألزمت المستأنف بالمصاريف ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

وأحالتها إلى محكمة جنح قسم كرموز وبجلسة ١٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٨ قضت المحكمة غيابياً بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألفين جنيهاً والمصاريف .

فعارضت المحكوم عليها ، وقضت المحكمة بعدم جواز نظر المعارضة في جلسة ١٩ من مارس سنة ٢٠١٩ .

فاستأنفت المحكوم عليها وقضت المحكمة باعتبار المعارضة الإستئنافية كأن لم تكن بجلسة ٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٩ .

فطعنت في هذا الحكم بطريق المعارضة الاستئنافية ، وقضت المحكمة بعدم جواز المعارضة في جلسة ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٩.

فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض وقيد برقم ٥١٩ لسنة ١١ ق .

وقضت دائرة طعون نقض الجنح المنعقدة بغرفة المشورة برفض الطلب في جلسة ١٥ من يونيو سنة ٢٠٢٢ .

وحيث تقدمت المحكوم عليها بعد إدانتها بحكم نهائي طلب إلى النيابة العامة تلتمس إعادة النظر في الحكم الصادر قبلها من محكمة جنح مستأنف غرب الإسكندرية وقد بنت طلبها على سند حاصله ظهور وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءتها تتمثل في ثبوت تزوير إيصال الأمانة سند الجنحة صلباً وتوقيعاً بموجب تقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي المودع في القضية رقم ٦٩٩٠ لسنة ٢٠٢١ جنايات كرموز .

وقدم النائب العام مذكرة بقبول التماس إعادة النظر وعرضه علي اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية في ١٠ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢.

وتقدم المكتب الفني لمحكمة النقض بمذكرة لعرض الطلب على اللجنة المختصة بالالتماسات المنصوص عليها في المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وقررت اللجنة قبول الطلب وإحالته إلي محكمة النقض في ٣٠ من إبريل سنة ٢٠٢٣ .

وبجلسة اليوم نظرت المحكمة الطعن حيث سمعت المرافعة على النحو المبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقـرر والمرافعة وبعد المداولة قانونـاً .

حيث إن طلب التماس إعادة النظر قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه بُني على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من الإجراءات الجنائية تأسيساً على أنه بعد الحكم نهائياً على مقدمة الطلب/



07



باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائرة الجنائية

الأحد (أ)

═

المؤلفة برئاسة السيد القاضـى/ خالـــــد مقلـــــد نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة القضـــــاة / أحمـــــد فـــــؤاد و إســلام محي الديــن

نائبي رئيس المحكمــة

و حســـن ناجـــي و د/ محمـــد عبـــود

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ أحمد عبد الوهاب .

وأمين السر السيد / هشام عبد القادر.

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الأحد الموافق ١٩ من جماد أول سنة ١٤٤٥هـ الموافق ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٢٣م

أصـدرت الحكم الآتـــى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٨٥٦٠ لسنة ٩٣ القضائية .

المرفوع من :

. محكوم عليها

ضـــد

النيابـــة العامــــة

الوقائــــــــع



اتهمت النيابة العامة الطالبة/ في قضية الجنحة رقم ٨٠٠٨

٢ كرموز (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ٩١٧٨ لسنة ٢٠١٩ جنح مستأنف غرب

بأنها بددت المبلغ المالي المملوك للمجني عليه/ والمسلم إليها

على سبيل الأمانة لتسليمه إلى/ فاختلسته لنفسها إضراراً بمالكه .

في القضية رقم ٨٠٠٨ لسنة ٢٠١٨ جنح قسم كرموز والمستأنفة برقم ٩١٧٨ لسنة ٢٠١٩ مستأنف غرب الإسكندرية عن جريمة التبديد ، ظهرت وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليها ، المتمثلة في ثبوت تزوير الإيصال سند الجنحة آنفة البيان على الملتمسة صلباً وتوقيعاً بناءاً على التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة في الجناية رقم ٦٩٩٠ لسنة ٢٠٢١ جنايات كرموز والتي ثبت فيها تزوير إيصال الأمانة سند الجنحة على الملتمسة صلباً وتوقيعاً وهو ما يشكل واقعة جديدة ظهرت بعد الحكم البات بإدانة المحكوم عليها/ ، مما يحق لها طلب إعادة النظر في الحكم .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أحالت الطالبة إلى محكمة جنح قسم كرموز في الجنحة المقيدة برقم ٨٠٠٨ لسنة ٢٠١٨ قسم كرموز بوصف أنها في غضون شهر أغسطس عام ٢٠١٨ بددت مبلغ مليون وستمائة وخمسون ألف جنيه المسلم لها من مالكه/ . لتوصيله إلى المدعو/ إلا أنها اختلسته لنفسها إضراراً بمالكه ، وبجلسة ٢٠١٨/١٢/١٨ قضت المحكمة غيابياً بحبس المتهمة ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألفي جنيه والمصاريف ، فعارضت- بوكيل عنها - وقضى بجلسة ٢٠١٩/٣/١٩ بعدم جواز المعارضة ، فاستأنفت - بوكيل عنها - وقيدت الدعوى برقم ٩١٧٨ لسنة ٢٠١٩ جنح مستأنف غرب الإسكندرية ، وبجلسة ٢٠١٩/٦/١٨ قضت المحكمة - بهيئة استئنافية - غيابياً بسقوط الحق في الاستئناف وألزمتها المصاريف ، ثم عارضت استئنافياً - بوكيل عنها - وبجلسة ٢٠١٩/٩/٢٤ قضت ذات المحكمة بعدم جواز المعارضة، فطعنت على الحكم الصادر بطريق النقض وبجلسة ٢٠١٩/٦/١٥ قضت محكمة النقض برفض الطعن ، وإذ تقدمت الطالبة ببلاغ ضمنه أن إيصال الأمانة سند الجنحة آنفة البيان مزور عليها ، وباشرت النيابة العامة التحقيقات في هذه الواقعة وقيدت برقم ٦٩٩٠ لسنة ٢٠٢١ جنايات قسم كرموز وورد بها تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي والذي انتهى إلى تزوير الإيصال سند الجنحة على الطالبة صلباً وتوقيعاً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على



وبتاريخ ٩ من مارس ٢٠١٩ تقدم النائب العام بطلب إلى محكمة النقض لعرض الأوراق على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية للنظر في قبول طلبي التماس إعادة النظر في الحكم الصادر فيها .

وبتاريخ ٢١ من سبتمبر سنة ٢٠١٩ قررت لجنة الالتماسات قبول الطلب ، وأمرت بإحالته إلى محكمة النقض للفصل فيه .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن التماس إعادة النظر قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إنه يبين من الطلب أنه بُني على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأساسه أنه ظهر بعد الحكم النهائي بإدانة الطالب بجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها لم تبلغ ثماني عشرة سنة كاملة حال كونه من المتولين تربيتها وملاحظتها ، والمقيدة برقم .... لسنة ٢٠١٢ جنايات الخانكة ، وبرقم كلي .... لسنة ٢٠١٢ وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءته ، وهي صدور حكم محكمة استئناف القاهرة أحوال شخصية في الدعوى رقم .... لسنة ١٣٤ ق جلسة ١٤ من مارس سنة ٢٠١٨ بإثبات علاقة الزوجية بين المحكوم عليه "الملتمس" والمجني عليها بموجب عقد الزواج العرفي المؤرخ التاسع من ديسمبر سنة ٢٠١١ ، وهو ما يُشكل واقعة جديدة ظهرت بعد الحكم البات بإدانة المحكوم عليه مما يحقّ له طلب إعادة النظر في هذا الحكم .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رُفعت على الطالب بوصف أنه في غضون شهر فبراير لسنة ٢٠١٢ بدائرة مركز الخانكة – محافظة القليوبية ، واقع المجني عليها/ .... بغير رضاها ، وذلك بأن حسر عنها ملابسها كاشفًا عن عورتها ، وقام بإيلاج قضيبه بفرجها ، حال كونها لم تبلغ الثماني عشرة سنة ، وكان المتهم "الطالب" من المتولين تربيتها وملاحظتها ، وقد قضت محكمة جنايات بنها في ..... حضوريًا ، وبإجماع الآراء بمعاقبة الطالب بالإعدام شنقًا جزاء ما ارتكبه من جُرم ، وفي الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، فطعن المحكوم عليه " الطالب " في هذا الحكم بطريق النقض ، وقُيّد برقم ...... لسنة ٨٣ ق ، وقضت بتاريخ ٨ من مايو سنة ٢٠١٤ بقبول الطعن المقدم من المحكوم